الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

كتاب القضاء وهو فرض كفاية فيجب على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا .

فائدة : القضاء واحد الأقضية والقضاء يعبر به عن معان كثيرة .

والأصل فيه : الحتم الفراغ من الأمر ويجري على هذا جميع ما في القرآن من لفظ القضاء .

والمراد به في الشرع : الإلزام .

وولاية القضاء رتبه دينية ونصبة شرعية .

قوله وهو فرض كفاية .

هذا المذهب .

جزم به في المغني و الشرح و النظم و الوجيز و المنور و المنتخب و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

وصححه في المذهب و الخلاصة و تجريد العناية و غيرهم .

وعنه : سنة نصره القاضي وأصحابه .

وقدم ناظم المفردات وهو منها .

وعنه : لا يسن دخوله فيه .

نقل عبد ا□ : لا يعجبني هو أسلم .

فائدة : نصب الإمام فرض على الكفاية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب بشروطه

المتقدمة في أول باب قتال أهل البغي .

وذكر في الفروع رواية : أنه ليس فرض كفاية .

وهو ضعيف جدا ولم أره لغيره .

قوله فيجب .

يعني على القول بأنه فرض كفاية على الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا .

وقال في الرعاية : يلزمه على الأصح .

والظاهر : أنه مبني على الوجوب والسنية